نظم متن الأخضري

(في فقه العبادات)

الآداب الإسلامية- الطهارة- الصلاة

للشيخ العلامة

عبدالله بن الحاج حمى الله القَلّاوي الشِّنقيطيِّ رحمه اللهُ

(المتوفى سنة ١٢٠٩هـ)

اعتنَى به

أحمد سالم ابن مقام الحسني الشنقيطي

Ashmagh71@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي النظم

الحمدُ للهِ وكفى، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفَى.

أما بعد: فهذا نظمُ متنِ الشيخ العلامة الأخضريّ في فقهِ العباداتِ لِناظمِه الشيخ العلامة عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطيّ (ت ١٢٠٩هـ) بين أيدِيكم، بعد أن اعتنيتُ به مراجعةً وضبطًا وتنسيقًا؛ وذلك لكثرةِ انتشارِه والإقبالِ عليه، ولا سيّما بين متفقهي المالكية في أقطارِ المغربِ وإفْرِيقِيَةَ.

وقد عمدتُ إلى مراجعته مراجعة دقيقةً شاملةً مع الضبطِ الكاملِ لنصِّه، مستعينًا بما يتوفر من مطبوعاتِه –على ما فيها من الأخطاء والتحريفات–، وبالمحفوظِ الشائع في المحظرةِ الشنقيطيةِ.

وقد سمحتُ لنفسي بإصلاحِ مواضعِ الخللِ في أبياتٍ قليلةٍ من النظم، دونَ التأثيرِ في النظمِ. وهذه المواضعُ مبثوثةٌ مذكورةٌ في حواشي النظمِ(١).

وكنت قد عملتُ هذا العملَ ابتداءً لنفسي، ثم لبعض المقرَّبين مِن أفراد الأسرة والأصدقاء. ولكن رأيتُ بعد ذلك نشرَه؛ لتعميمِ النفعِ به، عسى أن يكتبَ الله لي أجرَه، ويتقبَّله في أعمال الخيرِ يوم تُوضَعُ الموازينُ القسطُ.

واللهَ تعالى أسألُ العونَ والتوفيقَ، وهو وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

المعتني بالنظم

أحمد سالم الشنقيطي

---

(١) وهي عشرةُ مواضعَ، مُيزتْ في المتن بوضع خطٍّ تحت كلٍّ منها.

المقدمة

١- عَبْـــدُ الإِلَهِ الشِّـــنْجِطيُّ[١] يَشْـــتَرِي بِعِقْـــدِهِ المَنْظُـــومِ تِـــبْرَ الأَخْضَـــرِي
٢- وَرُبَّ مَـنْ عَقْـدِي اضْـطِرَارًا حَسَّـنَهْ لَعَلَّـــنِي أَنَـــالُ الاَجْـــرَ والزِّنَـــهْ
٣- فَالحَمْـــدُ لِلهِ مُـــرَبِّي الْعَـــالَمِينْ ثُـــمَّ الصَّـــلَاةُ وَالسَّـــلَامُ لِلأَمِـــينْ
٤- سَـــــيِّدِنَا مُحَمَّـــــدٍ إِمَـــــامِ رُسُـــــلِنَا وَالأَنبِيَـــــا، الخِتَـــــامِ

العقيدة

٥- أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَلَى مَـــنْ كُلِّفَـــا تَصْـــحِيحُهُ إِيمَانَـــهُ وَيَعْرِفَـــا[٢]
٦- مُصْـــلِحَ فَـــرْضِ الْعَـــيْنِ كَالأَحْـــكَامِ لِلطُّهْـــرِ، وَالصَّـــلَاةِ، وَالصِّـــيَامِ
٧- وَوَاجِـــبٌ حِفْـــظُ حُـــدُودِ الْـــحَيِّ بِـــالْوَقْفِ عِنـــدَ أَمْـــرِهِ، وَالنَّـــهْيِ
٨- وَأَنْ يَتُـــوبَ قَبْـــلَ سُـــخْطِ اللهِ - سُـــبْحَانَهُ - عَلَيْـــهِ بِـــالْمَلَاهِي
٩- وَشَرْطُهَـــا النَّـــدَمُ، وَالنِّيَّـــةُ أَنْ يَكُفَّ، وَالإِقْلَاعُ عَـنْ غَـيْرِ الحَسَـنْ
١٠- وَلَا يُـــؤَخِّرْ، أَوْ يَقُـــلْ حَـــتَّى تَعِـــنْ هِدَايَـــةُ اللهِ لَهُ، فَـــذَاكَ مِـــنْ
١١- عَلَامَـــةِ الشَّـــقَاءِ وَالخِـــذْلَانِ وَطَمْـــسِ قَلْبِـــهِ عَـــنِ الإِيمَـــانِ

آداب إسلامية

١٢- وَالحِفْـــظُ لِلِّسَـــانِ عَـــنْ صَرِيـــحِ فُحْـــشٍ، وَكُلِّ كَلِـــمٍ قَبِـــيحِ
١٣- وَأَيْمُـــنِ الطَّـــلَاقِ، وانتِهَـــارِ مُسْـــلِمٍ، اَوْ إِهَانَـــةٍ بِعَـــارِ
١٤- مِـــنْ سَـــبٍّ، اَوْ تَخْوِيفِـــهِ؛ لِمَنْـــعِ جَمِيعِهَـــا فِي غَـــيْرِ حَـــقٍّ شَرْعِيْ
١٥- وَالحِفْـــظُ لِلْبَصَـــرِ عَـــنْ حَـــرَامِ كَنَظْـــرَةٍ تُـــؤْذِي أَخَـــا الإِسْـــلَامِ
١٦- وَحَيْـــثُ كَانَ فَاسِـــقًا لَّـــنْ يُزْجَـــرَا فَوَاجِـــبٌ دُونَ أَذًى أَنْ يُهْجَـــرَا

---

(١) بالجيم من غير مدٍّ، لضرورة الوزن.

(٢) منصوب بـ(أن) المضمَرة بعد الواو.

١٧- وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ ... وَأَنْ يُحِبَّ لِلْإِلَهِ الْفَاتِحِ
١٨- وَالْبُغْضُ، وَالرِّضَا لَهُ، وَيَأْمُرَا[1] ... بِالْعُرْفِ، ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنكِرَا
١٩- وَتَحْرُمُ الْغِيبَةُ، ثُمَّ الْكِذْبُ ... نَمِيمَةٌ، كِبْرٌ، رِيَاءٌ، عُجْبُ
٢٠- وَسُمْعَةٌ، وَحَسَدٌ، وَالْبُغْضُ، مَعْ ... رُؤْيَتِهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ
٢١- هَمْزٌ، وَلَمْزٌ، عَبَثٌ، سُخْرِيَّهْ ... زِنًى، وَأَنْ يَنظُرَ أَجْنَبِيَّهْ
٢٢- وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا، وَالأَكْلُ ... بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ
٢٣- أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أو الدِّينِ[2]، وَأَنْ ... يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ
٢٤- وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا ... جِلَاسُهُ، دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا
٢٥- وَلَا رِضَا الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ ... فَاللهُ أَوْلَى بِالرِّضَا مِنْ فَاسِقِ
٢٦- وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ... مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» خَيْرُ مَنْ قُفِي
٢٧- وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا ... حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَا
٢٨- وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينْ ... اَلتَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينْ
٢٩- مِمَّنْ[3] يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ ... يُحَذِّرُونَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ
٣٠- لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفَلِّسُ ... مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو
٣١- يَا حَسْرَةَ الْعُصَاةِ فِي الْقِيَامَهْ ... مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَامَهْ
٣٢- نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا ... لِسُنَّةِ الْهَادِي وَخَتْمًا حَسَنَا

أقسام الطهارة

٣٣- بَابُ الطَّهَارَةِ: طَهَارَةُ حَدَثْ ... كُبْرَى وَصُغْرَى، وَطَهَارَةُ خَبَثْ

---

(١) منصوب بإضمار "أن" بعد الواو.

(٢) يجوز بفتح الدال وكسرها، مع الاختلاف في المعنى.

(٣) في الأصل: (الأُلَى) بالنقل في همزة القطع، وإسقاط همزة (أل). وأصلحتُها بما ترى.

٣٤- كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا[1] مُطَهِّرِ ... فِي اللَّوْنِ، أَوْ فِي الطَّعْمِ، لَمْ يُغَيَّرِ
٣٥- وَالرِّيحِ، بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهْ ... كَوَسَخٍ، وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهْ
٣٦- وَإِنْ يُلَازِمْ غَالِبًا فَمُجْزِ ... كَحَمْأَةٍ، وسَبْخَةٍ، وَخَزِّ

الطهارة من النجاسة

٣٧- إِنْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ غَسَلْ ... مَحَلَّهَا، وَفِي الْتَبَاسِهَا شَمَلْ
٣٨- وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسْ ... نَضَحَ، لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسْ؟
٣٩- وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةْ ... قَطَعَ إِن لَّمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتْ
٤٠- وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ ... وَالْفَجْرِ نَدْبًا، وَإِلَى الإِسْفَارِ

فرائض الوضوء وسننه

٤١- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: نِيَّتُهْ ... وَغَسْلُ وَجْهٍ، وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهْ
٤٢- لِمِرْفَقٍ، وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيْنِ ... وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ
٤٣- وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَفِي الشُّرُوعِ: ... غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِّلْكُوعِ
٤٤- مَضْمَضَةٌ، مُسْتَنشَقٌ، مُسْتَنْثَرُ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا
٤٥- وَمَسْحُه الْأُذْنَيْنِ، تَجْدِيدُ الْمَا[2] ... لِتَيْنِ، تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

٤٦- وَذَاكِرٌ مِّنَ الْوُضُو فَرْضًا عَلَى ... قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
٤٧- وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ، وَابْتَدَا ... وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا
٤٨- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ، وَيَفْعَلُ ... سُنَنَهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
٤٩- وَغَافِلٌ عَن لُّمْعَةٍ فَعَلَهَا ... كَعُضْوِهَا، فَهْيَ تُسَاوِي أَصْلَهَا

---

(١) أي بماءٍ، قُصِرتْ للضرورة.

(٢) في بعض النسخ: (تجديدٌ لِّما)، ولا تَصلحُ به القافية.

٥٠- وَذَاكِـــرُ السُّـــنَّةِ بَعْـــدَ أَنْ شَرَعْ فِي الْفَـرْضِ مِـنْ بَعْـدِ تَمَامِـهِ رَجَـعْ

فضائل الوضوء

٥١- وَنُـــدِبَت تَّسْـــمِيَةٌ، ثُـــمَّ سِـــوَاكْ وَشَـفْعُ مَغْسُـولٍ، وَتَثْلِيـثٌ كَـذَاكْ

٥٢- وَالْبَـدْءُ مِـن مُّقَـدَّمِ الْعُضْـوِ، وَأَنْ -مَـعَ فُرُوضِـهِ- تُرَتَّـبَ السُّـنَنْ

٥٣- تَقْلِيلُـــهُ الْمَـــاءَ[1]، وَأَنْ يُقَـــدِّمَا يُمْنَـاهُ عَـنْ يُسْـرَاهُ فِيمَـا انفَصَـمَا

٥٤- تَخْلِيلُـــهُ أَصَـــابِعَ الْيَـــدَيْنِ فَـــرْضٌ، وَيُسْـــتَحَبُّ فِي الـــرِّجْلَيْنِ

٥٥- وَفِي الْوُضُـــوءِ اللِّحْيَـــةَ الْخَفِيفَـــهْ خَلِّـــلْ[2]، وَفِي اغْتِسَـــالِكَ الْكَثِيفَـــهْ

نواقض الوضوء

٥٦- نَـــوَاقِضُ الْوُضُـــوءِ أَحْـــدَاثٌ وَذِي: بَـــوْلٌ، وَغَائِـــطٌ، وَرِيـــحٌ، وَمَـــذِيْ

٥٧- وَدْيٌ. وَأَسْـــبَابٌ: بِنَـــوْمٍ ثَقُـــلَا سُـكْرٍ، وَإِغْمَـاءٍ، جُنُـونٍ مُّسْـجَلَا

٥٨- وَقُبْلَـــةٍ، وَلَمْـــسٍ اِنْ بِـــهِ قَصَـــدْ لَذَّةً اَوْ وَجَـــدَهَا، لَا إِنْ فَقَـــدْ

٥٩- وَمَسِّـــهِ ذَكَـــرَهُ بِـــبَطْنِ كَـــفْ أَوْ إِصْـــبَعٍ، أَوْ جَنْبِـــهِ بِمُخْتَلَـــفْ

٦٠- وَالشَّـكُّ فِي الْحَـدَثِ مِـن بَعْـدِ وُضُـو مُسْـتَيْقَنٍ إِن لَّـمْ يُنَـاكِحْ يَـنْقُضُ

٦١- وَالْمَـذْيُ مُوجِـبٌ لِّغَسْـلِ الذَّكَـرِ ذُو اللَّـــذَّةِ الصُّـــغْرَى بِكَـــالتَّفَكُّرِ

موانع الحدث

٦٢- وَمَـا لِمُحْـدِثٍ: صَـلَاةٌ، أَوْ طَـوَافْ وَمَـسُّ مُصْـحَفٍ وَلَـوْ جِـلْدًا أَنَـافْ

---

(١) في الأصل: (وقلةُ الماءِ) وفيه ضَعف في المعنى، لذاك أصلحتُه بما ترى.

(٢) كان الأفضل له أن يقول:

وخلِّلـــنَّ اللِّحيـــةَ الخفيفـــهْ دَوْمًا، وفي اغتسالِك الكثيفه

وذلك لإفادة إطلاق موضع وجوب تخليل اللحية الخفيفة ليشمل الغُسلَ مع الوضوءِ؛ ولاسيما أن قوله: (وفي الوضوء) يُوهمُ تقييدَ حكمِ الوجوب بحالة الوضوء، كتقييدِه وجوبَ التخليل للحية الكثيفة بالغسل. وليس الأمر كذلك، فتخليل اللحية الخفيفة واجبٌ مطلقًا في الوضوء والغسل معًا.

٦٣- وَلَـوْ بِعُـودٍ غَـيْرَ جُـزْءٍ مُّعْظَـمِ لِلْمُـتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّـمِ
٦٤- ثُـمَّ الصَّـبِيُّ كَالْكَبِـيرِ فِيـهِ وَإِثْمُـهُ عَلَى مُنَاوِلِيـهِ
٦٥- وَكُلُّ مَـنْ بِـلَا وُضُـوءٍ صَـلَّى فَفَاسِـقٌ، لَّا كَافِـرٌ فِي الأَعْلَى

ما يجب منه الغسل

٦٦- وَالْغُسْـلَ لِلْجَسَـدِ بِالْجَنَابَـهْ وَالْحَـيْضِ، وَالنِّفَـاسِ، خُـذْ إِيجَابَـهْ
٦٧- مَعْـنَى الْجَنَابَـةِ مَـنِيٌّ خَرَجَـا بِـلَذَّةٍ مُّعْتَـادَةٍ فِي النَّـوْمِ جَـا
٦٨- أَوْ بِجِمَـاعٍ، أَوْ سِـوَاهُ الْمُـزْجِي أَوْ بِمَغِيـبِ كَمْـرَةٍ فِي فَـرْجِ
٦٩- وَرَاءٍ أَنَّـهُ يُجَـامِعُ وَلَـمْ يُمْـنِ فَـلَا اغْتِسَـالَ فِي ذَا الْمُحْـتَلَمْ
٧٠- وَوَاجِـدُ الْمَـنِيِّ فِي الثَّـوْبِ، ولَا[1] يَـدْرِي مَـتَى أَصَـابَهُ ذَا اغْتَسَـلَا
٧١- ثُـمَّ أَعَادَ فَرْضَـهُ مِـنْ آخِـرِ نَـوْمٍ بِـهِ، وَبِـالْفُرُوعِ فَـاخِرِ

فرائض الغسل وسننه

٧٢- فُرُوضُـهُ: نِيَّتُـهُ عِنـدَ الشُّـرُوعْ وَالْفَـوْرُ، وَالدَّلْـكُ، الْعُمُـومُ، وَالْفُـرُوعْ
٧٣- سُـنَنُهُ: غَسْـلُ يَدَيْـهِ فِي ابْتِـدَا لِكُوعِـهِ، مِثْـلَ الْوُضُـو تَعَبُّـدَا
٧٤- مَضْمَضَـةٌ[2]، اسْتِنشَـاقٌ، اسْـتِنثَارُ وَثَقْـبُ الْأُذْنَـيْنِ وَلَا يُضَـارُ
٧٥- وَجُنُـبٌ غَـيْرُ الصِّـمَاخِ؛ فَاغْسِـلَنْ أُذْنَيْـكَ ظَاهِرَهُمَـا وَمَـا بَطَـنْ

فضائل الغسل

٧٦- نُـدِبَ: «بِسْمِ اللهِ»[3]، بَـدْءٌ بِـالْأَذَى فِي فَرْجِـهِ، وَلْيَنْـوِ عِنـدَهُ إِذَا[4]

---

(١) في الأصل: (ثوبِه لا) وفيه اختلاسُ الهاء، وهو ضرورة. وأصلحتُه بما ترى.

(٢) (مضمضةُ) بترك التنوين للضرورة. ويمكن إصلاحُ الشطر على هذا النحو: (مضمضةٌ، نَشْقٌ، والاستنثارُ).

(٣) أي قولُها، أو البسملة.

(٤) أصلها (إذَنْ)، قُلبتْ نونُها في الوقف.

٧٧- وَلْيَتَوَضَّأْ مَرَّةً، وَلْيَزِدِ تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الْجَسَدِ
٧٨- فَشِقِّهِ الأَيْمَنِ؛ تَقْلِيلُ الْمَا[1] بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمَّا
٧٩- وَكَالْوُضُو مَنسِيُّ الِاغْتِسَالِ لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعَدِ الْمُوَالِي
٨٠- وَبَطَلَ الْغُسلُ إِذَا مَا أُخِّرَا عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذُكِّرَا
٨١- وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو كَفَاهُ عَن نِيَّةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ

موانع الجنابة

٨٢- لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِدًا وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا الآيَتَيْنِ مَثَلَا
٨٣- لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سِقَامْ جِمَاعٌ اِلَّا لِأَذًى أَوِ احْتِلَامْ

التيمم

٨٤- ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالْمُفْتَرَضِ
٨٥- وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ مَا[2] كَافِيًا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ
٨٦- لَا النَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ وَالْجَنَازَهْ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَهْ

فرائض التيمم

٨٧- فُرُوضُهُ: الْقَصْدُ، الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ وَالضَّرْبَةُ الأُولَى، وَمَسْحُ ظَاهِرْ
٨٨- وَجْهٍ مَّعَ الْيَدَيْنِ[3] لِلْكُوعِ، الْوِلَا دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَا
٨٩- ثُمَّ الصَّعِيدُ: التُّرْبُ، وَالطُّوبُ، الْحَجَرْ وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَالَّذِي ظَهَرْ
٩٠- لَا جِصٌّ اِنْ شُوِيَ، أَوْ نَحْوُ الْخَشَبْ وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبْ
٩١- وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِّنْ حَجَرِ وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهَرِ

---

(١) في بعض النسخ: (تقليلٌ لِّما) وهو غير مناسب للقافية.

(٢) أيْ ماءً، قُصر للضرورة.

(٣) في الأصل (وجهِهِ واليدَيْن)، وفيه اختلاسُ الهاءِ للوزن، وأصلحتُه بما ترى.

سنن التيمم

٩٢- وَسُـنَّ: تَجْدِيـدُ الصَّـعِيدِ لِلْيَـدَيْنْ تَرْتِيبُـهُ، مَسْـحُهُمَا لِلْمِـرْفَقَيْنْ
٩٣- نُـدِبَ: «بِسْمِ اللهِ»، أَنْ يُقَـدِّمَا يُمْنَـاهُ وَالظَّـاهِرَ وَالْمُقَـدَّمَا
٩٤- نَاقِضُـهُ مِثْـلُ الْوُضُـوءِ، وَمَعَـهْ وُجُـودُ مَـا[1] قَبْـلَ الصَّـلَاةِ فِي سَـعَهْ
٩٥- وَلَا يُصَـلِّي بِتَـيَمُّمٍ فَـرَدْ فَرْضَـانِ، وَالثَّـانِي إِذَا صُـلِّيْ فَسَـدْ
٩٦- وَبِتَـيَمُّمِ الْفَرِيضَـةِ تَحِـلّْ نَوافِـلٌ، وَمُصْـحَفٌ إِنْ تَتَّصِـلْ
٩٧- وَبِتَـيَمُّمٍ كَنَفْـلٍ جَـازَ مَـا ذُكِـرَ، إِلَّا الْفَـرْضَ مِمَّـا قُـدِّمَا
٩٨- وَقَـدْرَ مَـا يُجِـفُّ الاَعْضَـا أَبْطَـلَا وَحُـدَّ بِالْمُعَقِّبَـاتِ مَـثَلَا
٩٩- وَمَـنْ تَـيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَـةِ فَوَاجِـبٌ تَخْصِيصُـهَا بِنِيَّـةِ

الحيض

١٠٠- وَأَكْـثَرُ الْحَـيْضِ لِذَاتِ الِابْتِـدَا أَقَـلُّ طُهْـرٍ نِّصْـفُ شَـهْرٍ أَبَـدَا
١٠١- وَأَكْـثَرُ الْعَـادَةِ لِلْمُعْتَـادَةِ وَاسْـتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَـةِ
١٠٢- مَـالَمْ تُجَـاوِزْ حَـدَّهُ، وَاسْـتَكْثِرِ لِحَامِـلٍ بَعْـدَ ثَـلَاثِ أَشْـهُرِ
١٠٣- عِشْـرِينَ يَوْمًـا، ثُـمَّ بَعْـدَ سِـتَّةِ شَـهْرًا وَمَـعْ تَقَطُّـعٍ لَفَّقَـتِ
١٠٤- أَيَّامَـهُ حَـتَّى تُـتِمَّ الْعَـادَهْ بَادِئًـا اَوْ حَـامِلًا اَوْ مُعْتَـادَهْ

موانع الحيض والنفاس

١٠٥- وَأَكْـثَرُ النِّفَـاسِ سِـتُّونَ، فَـإِنْ قُطِـعَ قَبْلَهَـا فَغَسْـلُهَا قَمِـنْ
١٠٦- وَلَـوْ بِلَحْظَـةٍ وَحَيْـثُ عَاوَدَا بَعْـدَ أَقَـلِّ الطُّهْـرِ كَانَ مُبْتَـدَا
١٠٧- وَقَبْلَـهُ لُفِّـقَ لِلنِّفَـاسِ وَمَنَعَـا الطَّـوَافَ مَـعْ مِسَـاسِ

---

(١) أي ماءٍ، بالقصر للضرورة.

١٠٨- كَمُصْحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا، وَصَوْمًا حَظَلَا
١٠٩- وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ
١١٠- حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ، انتَبِهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

أوقات الصلاة

١١١- مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِّنْ زَوَالِهَا إِلَى آخِرِ قَامَةٍ، وَمِنْهُ مَا تَلَا
١١٢- لِلِاصْفِرَارِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أُثِّمَا
١١٣- وَقَدْرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَشَأْنُهَا حُبِي
١١٤- وَلِلْعِشَاءِ مِن مَّغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ، وَالضَّرُورِ[1] لِلْفَجْرِ بَقِي
١١٥- وَلَيْسِ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ
١١٦- ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت

١١٧- وَمُرْجِئُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيْ أَعْظِمْ بِذَنبِهِ، سِوَى الْمَعْذُورِ
١١٨- بِنَوْمٍ اَوْ نِسْيٍ، وَلَا تَنَفُّلَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْكُرْهِ إِلَى
١١٩- مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ لِمَغْرِبٍ صُلِّيْ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ
١٢٠- وَاسْتَثْنِ وِرْدَ نَائِمٍ، وَوَدَعَهْ مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَهْ
١٢١- وَبَعْدَهَا، وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعْ ذُكَاءَ[2] أَوْ غُرُوبِهَا، وَفِي فُرُوعْ

شروط الصلاة

١٢٢- فَصْلٌ شُرُوطُهَا: طَهَارَةُ حَدَثْ وَالْبَدَنِ، الثَّوْبِ، الْمَكَانِ مِنْ خَبَثْ

---

(١) بحذف ياء النسب للوزن.

(٢) عَلَمٌ على الشمسِ، لا يَنصرفُ للعَلَميةِ والتأنيث.

١٢٣- وَسَتْرُهُ الْعَوْرَةَ[١] ثُمَّ اسْتِقْبَالْ وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرِ الْأَفْعَالْ[٢]
١٢٤- وَعَوْرَةٌ مِّن رَّجُلٍ وَأَمَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَالرُّكْبَةِ
١٢٥- وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ اِلَّا الْوَجْهَا وَالْكَفَّ، فَانْجَهَّا لِذَاكَ نَجْهَا[٣]
١٢٦- وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمْدَهُ[٤]
١٢٧- وَمَنْ تَنَجَّس ثَوْبُهُ[٥] وَعَجَزَا عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ خَافَ وَقْتًا اجْتَزَا
١٢٨- وَلَمْ يَجُزْ تَأخِيرُهَا لِعَدَمِ طَهَارَةٍ، وَهْوَ بِهِ ذُو مَأْثَمِ
١٢٩- وَصَلِّ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلْفِ سَاتِرَ عَوْرَةٍ، بِغَيْرِ خُلْفِ
١٣٠- وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ وَمُسْتَحَبٌّ كُلَّمَا فِيهِ يُعَادْ
١٣١- وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلَا

فرائض الصلاة وسننها

١٣٢- فَرَائِضُ الصَّلاةِ: قَصْدُهَا مَعَا[٦] تَكْبِيرةِ الإِحْرَامِ وَالْحَمْدِ مَعَا
١٣٣- ثُمَّ الْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودْ بِجَبْهَةٍ، وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ
١٣٤- وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، ثُمْ سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ، وَضُمْ
١٣٥- تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ. وَسُنْ إِقَامَةٌ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعُنْ[٧]
١٣٦- فِي الْأُولَيَيْنِ، وَقِيَامُهَا، وَسِرّْ وَالْجَهْرُ، فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرْ[٨]
١٣٧- وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ اِلَّا مَا ابْتُدِي وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ، اَوْ تَشَهُّدِ

(١) في الأصل: (وسترُ عورته) وفيه اختلاسُ الهاءِ للوزن، وأصلحتُه بما تَرى.
(٢) هذا البيت من مشطور السريع، لا من الرجز.
(٣) النَّجْهُ: الزجر والردع، أو الردُّ بأقبح ما يكون.
(٤) أي يُمدَح.
(٥) جاء في الفلق البهي (ص: ٢٣١) أن السين من (تنجَّسَ) تُدغم في الثاء من (ثوبه)، كقراءة السوسي.
(٦) أي (معَ) المضافة لا المنوَّنة، والتي في نهاية العَجُز هي المنوَّنة.
(٧) يجوز في (تَعُنْ) ضمُّ العين وكسرُها. والضمُّ هنا أحسن، لمناسبة القافية.
(٨) أي السرُّ في موضعه، والجهرُ في موضعه. وفي الكلام هنا لفٌّ ونشرٌ.

١٣٨- جُلُوسُهُ، تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَهْ تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَهْ
١٣٩- لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبْ
١٤٠- فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودْ بِالأَنْفِ، وَالْكَفِّ، وَرُكْبَةٍ تَعُودْ
١٤١- وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ، سُتْرَةُ سِوَى مَأْمُومٍ، اَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى
١٤٢- غِلَظُ رُمْحٍ[1]، طَاهِرٌ لَّا يَشْغَلُ وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

فضائل الصلاة

١٤٣- هَذَا وَمَندُوبَاتُهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنْ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوَ الأُذُنَيْنْ
١٤٤- وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ: «رَبَّنَا» مَعْ «وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَأَنْ يُؤَمِّنَا
١٤٥- مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الإِمَامْ فِي الْجَهْرِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ
١٤٦- دُعَاءُ سَاجِدٍ، وَأَنْ يُطَوِّلَا قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ، وَالظُّهْرُ تَلَا
١٤٧- تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ دُونَ قَصْرِ
١٤٨- وَكَوْنُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلَا وَقَبْلُ، كَالتَّشَهُّدِ الَّذْ كَمَلَا
١٤٩- وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ وَفِي رُكُوعِهَا، وَفِي الْقُعُودِ
١٥٠- وَنُدِبَ الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَا رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلَّا
١٥١- أَخْفَضَ، وَالدُّعَاءُ مَعْ تَشَهُّدِ ثَانٍ، تَيَامُنُ سَلَامِ الْمُبْتَدِي
١٥٢- تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَّا دَامَ فِي تَشَهُّدَيْهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

مكروهات الصلاة

١٥٣- كُرِهَ الِالْتِفَاتُ، تَغْمِيضُ الْبَصَرْ بَسْمَلَةً تَعَوُّذًا فِي الْفَرْضِ ذَرْ
١٥٤- كَذَا وَقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَهْ مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَهْ
١٥٥- وَصَفْدُ رِجْلَيْهِ، وَحَمْلُ فَمِّهِ مُشَوِّشًا، أَوْ جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ

(١) أيْ ذراعٌ له غِلَظُ رمحٍ، و(طاهرٌ) التي بعدها صفةٌ لـ(ذراع).

١٥٦- وَكُلُّ مَـــا يُلْـــهِي عَـــنِ الْخُشُـــوعِ فِيهَـــا، كَفِكْـــرٍ فِي الدُّنَـــا مَمْنُـــوعِ

الخشوع في الصلاة

١٥٧- فَصْـــلٌ: وَلِلصَّـــلَاةِ نُـــورٌ عَظُمَـــا بِـــهِ يُنِـــيرُ[١] كُلُّ قَلْـــبٍ أَسْـــلَمَا
١٥٨- وَإِنَّمَـــا يَنَـــالُهُ مَـــنْ خَشَـــعَا فَـــإِنْ أَتَيْـــتَ لِلصَّـــلَاةِ فَاخْضَـــعَا
١٥٩- وَفَـــرِّغِ الْقَلْـــبَ مِـــنَ الدُّنَـــا تَصِـــلْ وَبِمُرَاقَبَـــةِ مَـــوْلَاكَ اشْـــتَغِلْ
١٦٠- ذَاكَ الذِي لِوَجْهِـــــهِ تُصَـــــلِّي وَاعْتَقِـــــدْ[٢] اَنَّهَـــا لَهُ، تَـــذَلَّ[٣]
١٦١- بِفِعْلِهَـــــا مُعَظِّمًـــــا مُجِـــــلَّا بِقَوْلِهَـــا، وَحَـــافِظْ[٤] اَنْ تُخِـــلَّا
١٦٢- بِـــنَقْصِ اَوْ وَسْوَسَـــةٍ مَّـــا كَانَـــا أَعْظَمَهَـــا، لَا تَـــتْرُكِ الشَّـــيْطَانَا
١٦٣- يَلْعَـــب بِّقَلْبِـــكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَـــا قَلْبًـــا، وَلَذَّةَ الصَّـــلَاةِ تُحْرَمَـــا
١٦٤- فَـــدَاوِمِ الْخُشُـــوعَ فِيهَـــا تَخْشَـــا[٥] لِنَهْيِهَـــا عَـــن مُّنْكَـــرِ وَفَحْشَـــا
١٦٥- وَلْتَسْـــــتَعِنْ فِي ذَاكَ بِـــــالرَّحْمَنِ فَالْمُسْـــتَعَانُ خَـــيْرُ مُسْـــتَعَانِ

فصل

١٦٦- لِلْفَـــرْضِ سِـــتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيـــبِ ثَلَاثَـــةٌ مِّنْهَـــا عَلَى الْوُجُـــوبِ
١٦٧- أَنْ يَسْـــتَقِلَّ قَائِمًـــا ثُـــمَّ اسْـــتَنَدْ أَوِ اسْـــتَقَلَّ جَالِسًـــا ثُـــمَّ اعْتَمَـــدْ
١٦٨- وَبَطَلَـــتْ بِكُـــلِّ حَالَـــةٍ كَسَـــبْ مَـــا فَوْقَهَـــا، ثُـــمَّ ثَـــلَاثٌ تُسْـــتَحَبْ

---

(١) من الفعل (أنار): أي أضاء. وهو لازم ومتعد.

(٢) بتحريك الدال بالفتحة المنقولة إليها من همزة (أنَّ) بعد حذفِها لفظاً، لضرورة الوزن.

(٣) في الشروح أنَّ أصلَها (تَذَلَّلْ) بصيغة الأمر، بثلاث لامات، أُبدِلتْ الأخيرة منها ياءً، حُذفتْ للبناء. والفعلُ المذكورُ هو متعلَّقُ شبهِ الجملةِ في أوَّل البيت التالي: (بفِعلِها) أي الصلاة.

(٤) بتحريك الظاء بالفتحة المنقولة إليها من همزة (أنْ) بعد حذفِها لفظاً، لضرورة الوزن.

(٥) الألف للإطلاق، وأما ألف (تخشى) فتكتب بالياء، وهي هنا محذوفة للجزم.

١٦٩- بِجَنبِـــهِ الأَيْمَـــنِ ثُـــمَّ الأَيْسَـــرِ بِظَهْـــرِهِ وَبَطَلَـــتْ إِنْ يَقْـــدِرِ
١٧٠- وَبِسُـــقُوطِ مَـــا عَلَيْـــهِ يَسْـــتَنِدْ يَسْـــقُطُ إِلَّا كَرِهُـــوا أَنْ يَعْتَمِـــدْ
١٧١- وَالْمُتَنَفِّـــــلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَـــــا وَالنِّصْـفُ مِـنْ أَجْـرِ الْقِيَـامِ نُقِسَـا[1]
١٧٢- وَجَالِسًـــا يَـــدْخُلُهَا وَقَامَـــا وَالْعَكْـــسُ إِن لَّـــمْ يَلْـــتَزِمْ قِيَامَـــا

قضاء الفوائت

١٧٣- وَوَاجِـــبٌ قَضَـــاءُ مَـــا فِي الذِّمَّـــهْ وَحَـــرَّمَ التَّفْـــرِيطَ فِيـــهِ الأُمَّـــهْ
١٧٤- وَمَـنْ قَضَـــى فِي الْيَـوْمِ مَـالَمْ يَفْـرُطِ بِـــهِ عَلَى الْمَطْلُـــوبِ لَـــمْ يُفَـــرِّطِ
١٧٥- بِنَحْـوِ مَـا تَفُـوتُ كَانَـتْ فِي حَضَـرْ أَوْ سَـــفَرٍ وَقْـــتُ الأَدَاءِ الْمُعْتَـــبَرْ
١٧٦- وَرَتَّـــبَ الْحَـــاضِرَتَيْنِ مَـــنْ وَعَى وَبَـــيْنَ أَرْبَـــعٍ فَوَائِـــتَ مَعَـــا
١٧٧- حَـــاضِرَةٍ، وَإِنْ تَفُـــتْ بِـــالذِّكْرِ فَرْضًـــا، وَذِي الأَرْبَـــعُ أَعْلَى الـــنَّزْرِ
١٧٨- فَقَبْـــلَ حَاضِرَتِـــهِ تُصَـــلَّى ثُـــمَّ الْقَضَـــا فِي كُلِّ وَقْـــتٍ حَـــلَّا

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

١٧٩- وَالنَّفْـــلُ بِالْقَضَـــاءِ مَـــا إِنْ بُوِّحَـــا[2] فَـــلَا تَـــرَاوِيحَ وَلَا نَفْـــلَ ضُـــحَى
١٨٠- وَاسْـــتَثْنَوُا الْعِيـــدَيْنِ شَـــفْعًا، وِتْـــرًا كُسُـــوفًا، اسْتِسْـــقَا، وَزَادُوا الْفَجْـــرَا
١٨١- وَجَمْـــعُ مَـــن يَقْضُـــونَ ظُهْـــرًا مَّـــثَلَا بِالِاتِّحَـــادِ فِي الزَّمَـــانِ فُضِّـــلَا
١٨٢- مَنْ كَانَ نُسِّـــيْ[3] عَـــدَدًا صَـــلَّى عَـــدَدْ يُزِيـــلُ شَـــكَّهُ إِذَا جَـــازَ الأَمَـــدْ

سجود السهو

١٨٣- سُـــنَّ لِسَـــهْوٍ قَـــلَّ سَـــجْدَتَانِ قَبْـــلَ السَّـــلَامِ حَالَـــةَ النُّقْصَـــانِ

---

(١) أي نُقص، بإبدال الصادِ سينًا، وهو مذهب لبعض العرب.

(٢) في الأصل: (بُيِّحا) بالياء، والقياسُ بالواوِ؛ لأن مجردَه أجوف واوي؛ لذلك أثبتُّه.

(٣) في الأصلِ (ومَن نَسِيَّ) بتشديد الياء للوزن، وأصلحتُه بما ترى.

١٨٤- بَعْـــدَ التَّشَـــهُّدِ، وَزِدْ بَعْـــدَهُمَا تَشَـــهُّدًا مُّقَصِّـــرًا، وَسَـــلِّمَا
١٨٥- وَلِلزِّيَـــادَةِ كَـــذَلِكَ بَعَـــدْ[١] سَـلَامِهِ، وَالنَّقْـصَ غَلِّـبْ إِنْ يُـزَدْ
١٨٦- وَلْيُقْـضَ قَـبْلِيٌّ دَنَـا وَإِنْ يُطَـلْ أَوْ خَـرَجَ الْمَسْـجِدَ[٢] فَـاتَ، وَبَطَـلْ
١٨٧- فَرْضُـكَ إِنْ كَانَ ثَـلَاثٌ سُـنَنَهْ[٣] وَلْيُقْـضَ بَعْـدِيٌّ وَلَـوْ بَعْـدَ سَـنَهْ
١٨٨- وَلَا سُـــجُودَ لِفَرِيضَـــةٍ، وَلَا فَضِـــيلَةٍ، وَسُـــنَّةٍ مِّمَّـــا خَـــلَا
١٨٩- سِرًّا وَجَهْـــرًا، فَعَـــلَى الْمُسِـــرِّ فِي الْجَهْـرِ قَـبْلِيٌّ بِعَكْـسِ الْجَهْـرِ
١٩٠- فَفِيـــهِ بَعْـــدِيٌّ، كَمَـــنْ تَكَلَّمَـــا سَـــاهِيًا، اَوْ قَبْـــلَ التَّمَـــامِ سَـــلَّمَا
١٩١- وَبَطَلَـــتْ بِزَيْـــدِ مِثْلِهَـــا، وَإِنْ شَـكَّ بِـرُكْنٍ عَادَ، وَالْبَعْـدِيُّ سِـنْ[٤]
١٩٢- وَالشَّـــكُّ فِي النُّقْصَـــانِ كَالتَّحَقُّـــقِ وَحَيْـــثُ شَـــكَّ فِي السَّـــلَامِ وَبَـــقِيْ
١٩٣- سَـــلَّمَ بِـــالْقُرْبِ، وَلَـــيْسَ يَسْـــجُدُ إِلَّا تَوَسُّـــطًا وَجِـــدًّا تَفْسُـــدُ
١٩٤- وَلْيَـــتْرُكِ الْوَسْوَسَـــةَ الْمُوَسْـــوِسُ وَلَا زَمَ الْبَعْـــدِيَّ فِيمَـــا يَهْجِـــسُ
١٩٥- وَلَا سُـــجُودَ لِقُنُـــوتٍ يُجْهَـــرُ بِـــهِ وَلَكِـــنْ عَمْـــدُهُ مُسْـــتَنْكَرُ
١٩٦- كَزَيْـــدِ سُـــورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرَيَيْـــهْ وَسَـــمْعِهِ الرَّسُـــولَ أَنْ صَـــلَّى عَلَيْـــهْ
١٩٧- أَوْ أَكْـــثَرَ السُّـــوَرَ، أَوْ لَـــمْ يُكْمِـــلِ سُـــورَةً اَوْ خَرَجَهَـــا[٥] لِمَـــا تُـــلِي
١٩٨- كَـــذَا الإِشَـــارَةُ، وَمَـــنْ يُكَـــرِّرِ فَاتِحَـــةً سَـــهْوًا بِبَعْـــدِيٍّ بَـــرِيْ[٦]
١٩٩- وَالظَّـــاهِرُ الصِّـــحَّةُ فِي الْعَمْـــدِ لَنَـــا وَذَاكِـــرُ السُّـــورَةِ بَعْـــدَ الِانْحِنَـــا

(١) بفتح العين، وهي لغةٌ مطردةٌ في كلِّ اسمٍ ثلاثيٍّ حلقيِّ العينِ.
(٢) منصوبٌ على نزع الخافض. والتقديرُ: (خرج من المسجد).
(٣) الأصلُ: إن كان ثلاثًا سننُه، ولكنه لضرورة القافية عَكَس الإعرابَ.
(٤) تجوز بضم السين وكسرها، والضم أولى. واختار الناظم الكسرَ لمناسبة القافية، كما صرح بذلك في تعليقه.
(٥) أي خرج من السورة؛ فحذف الجارَّ ضرورةً.
(٦) أي برئ؛ فسهَّل الهمزة، ثم سكَّن الياءَ للضرورة.

٢٠٠- لَا يَـــرْجِعَنْ، وَذَا كِـــرٌ لِّسِـــرِّ قَبْـــلَ الرُّكُـــوعِ عَقْـــدِهِ، أَوْ جَهْـــرِ
٢٠١- فَاتِحَـــةٍ أَعَادَهَـــا ثُـــمَّ سَـــجَدْ أَوْ سُـــورَةٍ أَعَادَهَـــا وَلَـــمْ يَـــزِدْ

بطلان الصلاة بالقهقهة

٢٠٢- وَبَطَلَـــتْ بِالْقَـــهِّ مُطْلَقًـــا وَلَا يَضْـــحَكُ إِلَّا لَاهٍ، اَوْ مَـــنْ غَفَـــلَا
٢٠٣- وَالْمُـــؤْمِنُ الْكَامِـــلُ فِيهَـــا يُعْـــرِضُ عَمَّـــا سِـــوَى اللهِ، وَدُنْيَـــا يَـــرْفُضُ
٢٠٤- لِيَحْضُـــرَ الْقَلْـــبُ لَهَـــا، وَيَرْتَعِـــدْ وَتَرْهَـــبَ النَّفْـــسُ جَـــلَالَ مَـــنْ عُبِـــدْ
٢٠٥- فَـــذِي صَـــلَاةُ الْخَاشِـــعِينَ، ثُـــمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْـــــهِ فِي التَّبَسُّـــــمِ، وَلَا
٢٠٦- بُكَـــا خُشُـــوعٍ مِّثْـــلِ إِنْصَـــاتٍ نَّـــزُرْ لِمُخْـــــبِرٍ، وَبَطَلَـــــتْ إِذَا غَـــــزُرْ

عود إلى أحكام سجود السهو[1]

٢٠٧- وَمَـــنْ يَقُـــم مِّـــنِ اثْنَتَـــيْنِ رَجَعَـــا مَـــالَمْ يُفَـــارِقْ بِيَدَيْـــهِ الْمَوْضِـــعَا
٢٠٨- وَرُكْبَتَيْـــهِ، وَتَمَـــادَى الْمُنْفَصِـــلْ وَلَـــمْ يَعُـــدْ، وَمِنْـــهُ قَـــبْلِيٌّ قُبِـــلْ
٢٠٩- وَلَا سُـــجودَ فِي التَّزَحْـــزُحِ اتِّفَـــاقْ وَصَـــحَّت اِن رَجَـــعَ مِـــنْ بَعْـــدِ الْفِـــرَاقْ
٢١٠- وَسَـــاهِيًا سَـــجَدَ، وَالنَّفْـــخُ كَلَامْ وَلْيَسْجُد اِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْـــدِ السَّـــلَامْ
٢١١- سَـــهْوًا، وَلَا يَـــرْدُدْ عَلَى مُشَـــمِّتِهْ وَمَـــا عَلَى العَـــاطِسِ فِي حَمْدَلَتِـــهْ
٢١٢- كَسَـــدِّ فِيـــهِ لِلتَّثَـــاؤُبِ، وَلَا يَنْفُـــثُ بِـــالْحَرْفِ لِئَـــلَّا تَـــبْطُلَا
٢١٣- وَمَـــنْ تَفَكَّـــرَ قَلِـــيلًا فِي حَـــدَثْ شَـــكَّ بِـــهِ فَبَـــانَ نَفْيًـــا، أَوْ خَبَـــثْ
٢١٤- فَـــلَا عَلَيْـــهِ كَالْتِفَـــاتٍ، وَقُـــلِيْ عَمْـــدًا، وَالِاسْـــتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِـــلِ
٢١٥- وَصَـــحَّت اِنْ سَرَقَ، أَوْ مُحَرَّمًـــا نَظَـــرَ، أَوْ لَبِسَـــهُ وَأَثِمَـــا

(١) العنوانُ من عندي لمناسبة واضحة، وكان ما تحته مندرِجًا تحت العنوان السابق مع اختلاف المضمون.

٢١٦- وَغَالِطٌ بِالَّلفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرَانْ سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانْ
٢١٧- غَيَّرَ لَفْظًا، أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدَا وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا
٢١٨- وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ، وَذَرْ أَنِينًا إِلَّا وَجَعًا[1] فَمُغْتَفَرْ
٢١٩- كَذَا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ، وَالْقِلَا فِيهِ لِلإفْهَامِ، وَلَيسَ مُبطِلَا
٢٢٠- وَسَبِّحَن لِّحَاجَةٍ، وَمَنْ يَقِفْ قِرَاءَةً، وَفَاتِحًا مَّا إِنْ ثَقِفْ
٢٢١- تَرَكَ الآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا وَلْيَرْكَعِ انْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا
٢٢٢- وَكُرْهٌ اَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفَا إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا
٢٢٣- وَتَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا سَجَدَا قَبْلُ، وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدَا
٢٢٤- كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الإِمَامِ وَفَتْحُهُ عَلَى الإِمَامِ الْحَامِي
٢٢٥- مَكْرُوهٌ إِلَّا إِن لِّفَتْحٍ انْتَظَرْ أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى، فَهَذَا الْمُغْتَفَرْ
٢٢٦- وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنَا نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُل لَّنَا
٢٢٧- كَدَفْعِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ[2] وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدْ
٢٢٨- أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَّبِسْ وَهَكَذَا غَالِبُ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ
٢٢٩- وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِي إِلَّا فَرِيضَةً سِوَى الأُمِّ اقْتَدِ
٢٣٠- وَإِنْ يُزَاحَمْ عَن رُّكُوعٍ أَوْ غَفَلْ أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِ أُولَاهُ حَصَلْ
٢٣١- وَطَمِعَ الإِدْرَاكَ قَبْلَ أَن رَّفَعْ مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعْ
٢٣٢- وَقَصَّهُ فِيهَا، وَإِن لَّمْ يَطْمَعِ طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ
٢٣٣- وَعَنْ سُجُودٍ لِّقِيَامِ الْمُقتَدَى بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجَدَا
٢٣٤- إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الإِمَامِ قَبْلَا عَقْدِ رُكُوعِ مَا تَلِي، وَإِلَّا

(١) في الأصل: (لِوَجَعْ) بإسكان الآخِر للضرورة، وأصلحتُه بما ترى.
(٢) أي فقط.

٢٣٥- يَثِبْ عَلَيْهِ وَقَضَى أُخْرَى، وَلَا سُجُودَ إِلَّا حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلَا
٢٣٦- وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ
٢٣٧- أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهْ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوِتْرٍ صَيَّرَهْ
٢٣٨- ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِيًّا لِّمَا ثُمَّتَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَا
٢٣٩- بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا
٢٤٠- وَمُدْرِكٌ مَّا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ إِلَّا تَبْطُلَا
٢٤١- وَمُدْرِكٌ لِّرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا تَلَاهُ فِي قَبْلِيِّهِ وَأَخَّرَا
٢٤٢- بَعْدَيَّهُ حَتْمًا، وَإِلَّا أَفْسَدَا إِنْ عَامِدًا لَّا سَاهِيًا فَلْيَسْجُدَا
٢٤٣- وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سَجَدَا
٢٤٤- وَمَنْ لَّهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيِّ إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ
٢٤٥- وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودْ يَرْجِعُ قَائِمًا، وَقُرْآنًا يُعِيدْ
٢٤٦- نَدْبًا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامْ وَذَاكِرٌ لِّسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامْ
٢٤٧- رَجَعَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ قَبْلُ، فَلَا كَسَجْدَتَيْنِ إِن نَّسِيْ
٢٤٨- وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعْ وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَن رَّفَعْ
٢٤٩- رَأْسًا مِّنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَأُخْرَى زَادَا
٢٥٠- وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ، وَالْقَبْلِيُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، فِي السِّوَى الْبَعْدِيُّ
٢٥١- وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

٢٥٢- وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ
٢٥٣- فَاتِحَةٍ، وَسُورَةٍ، جَهْرٍ، وَسِرّْ وَزَيْدِ رَكْعَةٍ، وَرُكْنٍ إِنْ خَسِرْ

٢٥٤- فَـــذَاكِرٌ فَاتِحَـــةً مِّـــن نَّفْـــلٍ اِنْ عَقَـــد تَّمَـــادَى[1] مَـــعَ قَـــبْلِيٍّ، وَمِـــنْ
٢٥٥- فَرِيضَـــةٍ أَلْـــغَى وَزَادَ أُخْـــرَى وَيَتَمَـــادَى وَالسُّـــجُودُ مَـــرَّا
٢٥٦- وَذَاكِـــرٌ فِي النَّفْـــلِ بَعْـــدَمَا عَقَـــدْ سُـــورَةً، اَوْ سِرًّا، وَجَهْـــرًا مَّـــا سَـــجَدْ
٢٥٧- وَذَاكِـــرٌ فِي النَّفْـــلِ قَبْـــلَ عَقْـــدِ ثَالِثَـــةٍ رَّجَـــع[2] عَّلَيْـــهِ الْبَعْـــدِيْ
٢٥٨- وَإِنْ عَقَـــدْ[3] ثَالِثَـــةً تَهَيَّـــا لِأَرْبَـــعٍ وَسَـــجَدَ الْقَبْلِيَّـــا
٢٥٩- بِعَكْـــسِ فَرْضِـــهِ فَيَرْجِـــعُ مَـــتَى ذَكَـــرَهُ ثُـــمَّ بِبَعْـــدِيٍّ أَتَى
٢٦٠- وَذَاكِـــرٌ مِّثْـــلَ الرُّكُـــوعِ وَالسُّـــجُودْ مِـــنْ بَعْـــدِ طُـــولٍ وَسَـــلَامٍ لَّا يُعِيـــدْ
٢٦١- نَفْـــلًا، وَفِي الْفَـــرْضِ يُعِيـــدُ أَبَـــدًا كَمُبْطِـــلٍ نَّافِلَـــةً تَعَمَّـــدَا

مسائل في السهو

٢٦٢- وَمَـــنْ تَنَهَّـــتَ بِـــلَا حَـــرْفٍ فَـــلَا شَيْءَ عَلَيْـــهِ، وَبِحَـــرْفٍ أَبْطَـــلَا
٢٦٣- وَإِنْ سَـــهَا الْإِمَـــامُ زَادَ أَوْ نَقَـــصْ سَـــبَّحَ مَـــأْمُومٌ بِـــهِ وَلَا يُقَـــصّْ
٢٦٤- إِلَّا إِذَا قَـــامَ مِـــنِ اثْنَتَـــيْنِ وَفَـــارَقَ الْمَوْضِـــعَ بِالْيَـــدَيْنِ
٢٦٥- فَقُـــمْ إِذَا جَلَـــسَ فِي أُولَاهَـــا وَلَا تَقُـــمْ عَـــنْ سَـــجْدَةٍ خَلَّاهَـــا
٢٦٦- فَـــإِنْ تَخَـــفْ عَقْـــدَ الرُّكُـــوعِ فَقُـــمِ وَلَا تُجَالِسْـــهُ، وَإِنْ يُسَـــلِّمِ
٢٦٧- قَضَـــيْتَ مَـــا أَلْغَيْـــتَ بَانِيًـــا، وَزِدْ قَبْـــلَ السَّـــلَامِ سَـــجْدَتَيْنِ لَا تُعِـــدْ
٢٦٨- وَمَـــنْ لَّهُ جَمَاعَـــةٌ يُقَـــدِّمُ مُسْـــتَخْلَفًا نَـــدْبًا يُـــتِمُّ بِهِـــمُ
٢٦٩- وَإِنْ يَقُـــمْ لِزَائِـــدٍ بِـــهِ اقْتَـــدَى مَـــنْ أَيْقَـــنَ الْمُوجِـــبَ أَوْ تَـــرَدَّدَا

---

(١) بإسكان الدال من (عَقَدَ)، ثم إدغامِها في التاء من (تمادى).

(٢) بإسكان العين في (رجعَ)، ثم إدغامِها في مثيلتِها.

(٣) بإسكان الدال في (عقدَ) للضرورة.

٢٧٠- وَمَـــنْ تَـــيَقَّنَ الزِّيَـــادَةَ جَلَـــسْ وَبَطَلَـــتْ لِـــكُلِّ مَـــنْ خَـــالَفَ الْاسّْ

٢٧١- إِلَّا إِذَا ظَهَـــرَ أَنَّ مَـــا اجْـــتَرَحْ وَافَـــقَ مَـــا فِي نَفْـــسِ الَامْـــرِ فَتَصِـــحّْ

٢٧٢- وَإِنْ يُسَـــلِّمْ قَبْـــلَ رُكْـــنٍ فَعَـــلَى مَـــنْ خَلْـــفُ تَسْـــبِيحٌ بِـــهِ وَكَمَّـــلَا

٢٧٣- وَجَـــا بِبَعْـــدِيٍّ، وَإِنْ شَـــكَّ الْإِمَـــامْ سَـــأَلَ عَـــدْلَيْنِ وَقَـــدْ جَـــازَ الْـــكَلَامْ

٢٧٤- وَإِنْ تَـــيَقَّنَ الْكَمَـــالَ عَمِـــلَا عَلَى الْيَقِـــينِ تَـــارِكًا مَّـــنْ عُـــدِّلَا[1]

٢٧٥- إِلَّا لِكَـــــثْرَتِهِمُ فَيَـــــدَعُ يَقِينَـــــهُ، وَلِلْعُـــــدُولِ يَرْجِـــــعُ

الخاتمة

٢٧٦- وَالْحَمْـــدُ للهِ الْعَـــلِيِّ ظَـــاهِرَا وَبَاطِنًـــــا، وَأَوَّلًا، وَآخِـــــرَا

٢٧٧- وَوَافَـــقَ الْفَـــرَاغُ مِنْـــهُ سَـــبْتَا فِي عَامِ «هَضْـقَشٍ»[2] جَنُـوبَ سَـبْتَا[3]

تمّت

(١) ويَجوز بالتخفيف والبناء للفاعل، ولكن المثبَت أفضلُ؛ لمناسبة المعنى والقافية.

(٢) التاريخُ بحسابِ الجُمَّلِ: (هـ=٥) + (ض=٩٠) + (ق=١٠٠) + (ش=١٠٠٠) = ١١٩٥هـ.

(٣) (سَبْت) بالجر على الإضافة، وعلامةُ جرها الفتحة الظاهرة؛ لأنها ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. وهي بلدةٌ ذَكر الناظمُ في شرحِه أنها «الباغنية»، ولا أعرفُها. ولعلها «الباغنة»، وقد قرأت في منشور للباحث المؤرخ الدكتور سيد أحمد الأمير أنها إقليم يقع بين منطقة الحوض الموريتانية، ومنطقة «واغادو» المالية؛ وكانت مركزا لإمارة أولاد امبارك التاريخية.